اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٧٤٤
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع/٥٧٤٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون الفنية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثقافي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الثاني

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الأول

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د. ابتسام محمود جواد	بناء الدولة العراقية الحديثة الصعوبات والتحديات١٩٢١– ١٩٥٨	٨
٢	م .م ميسون سلمان ورد أ.د. خليل حسن الزركاني	رؤوس شهداء معركة الطف رأس الإمام الحسين ورأس الإمام العباس المقدسين (عليها السلام) دراسة تاريخية نقدية	٢٠
٣	زهراء حازم حسن الجبوري أ.د. شيماء عباس شمل أ.م.د.قصي قاسم جايد	أثر تصميم تعليمي وفقاً لاستراتيجيات التعلم الخبراتي في مهارات التفكير التقويمي لطالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء	٣٨
٤	م. د. هدى كريم هادي	تحليل المبادىء النحوية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»	٥٢
٥	حيدر فائق مهدي عوز أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حالوب	عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون	٦٦
٦	م.د. شاكر ياسين مخلف	الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الأندلس بعد حركة الاسترداد	٨٠
٧	فائزة عبد الأمير حسن أ.د. سامي ماضي إبراهيم	أسلوب النداء عند للباقولي (ت٥٤٢هـ) في كتاب جواهر القران ونتائج الصنعة للباقولي	١٠٠
٨	م.د. مثنى محمد عباس أحمد	اشتراك*المالكية والشافعية في المسائل الاصولية،المندوب إنموذجاً	١٠٨
٩	م.لمياء سليم رسول حميد م. زينب خنجر مزيد دريغ	تداعيات استخدام الأطفال ما قبل دخول المدرسة للأجهزة الالكترونية في ظل جائحة كورونا	١٢٦
١٠	م.م. افراح رزاق عبد	باب التزاحم وباب التعارض والفرق بينهما عند الأصوليين والفقهاء	١٤٢
١١	م.م. قيس فرحان فياض	الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية بين المبادئ الشرعية والتطبيقات المعاصرةودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	١٥٨
١٢	م. م. خميس نوري مطلب	واقع توظيف التقنيات التعليمية على التحصيل الدراسي للطلبة من وجهة نظر معلمي اللغة الانكليزية مديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة أنموذجاً	١٦٨
١٣	م٠م٠ ظافر خضر عباس خلف	النهضة الثقافية والعلمية عند بنو عمار حكام طرابلس	١٧٨
١٤	م.م. طه ياسين معارج	البرزخ والمعاد صورتان من عالم الغيب دراسة في ضوء المنهج القرآني	١٩٠
١٥	م.م.سهام اغاجان حسن	تكرار الألفاظ بين الشاعرين « نازك الملائكة و السياب» من حيث الشكل والمعنى	٢٠٨
١٦	م. م. مهدي زيدان علوان	مهر الزوجة في الفقه الإسلامي	٢١٨
١٧	م.م. زينب هادي شريم	فاعلية استراتيجية مقترحةعلى وفق الاتساع الدلالي في تنمية مهارات الفهم القرآني لدى طالباتالصف الخامس الآدبي	٢٣٦
١٨	م.م. عباس حمزة حسن	أساليب المجادلة دراسة في ضوء القرآن الكريم	٢٥٦
١٩	م.م. مخلد ماهر داود م.م. نوال قاسم حمادي	الذكاء الاصطناعي وأثره على التعليم والاعلام	٢٦٨
٢٠	م.م أمجد عادل مظهر	أصول الاجتهاد في المسائلالفقهية المعاصرة – المعاملات المالية أنموذجا –	٢٨٠
٢١	M.M.Sahar sabbar zamil	Developing digital literacy in EFL teaching exploring the integration of social media and online tools	٢٩٢
٢٢	م. م عمار نعمه حسين م .م مريم فليح ابراهيم	العلم الاجمالي في البحث الاصولي الشبهة غير المحصورة اختياراً	٣١٢

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد«١٣»السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

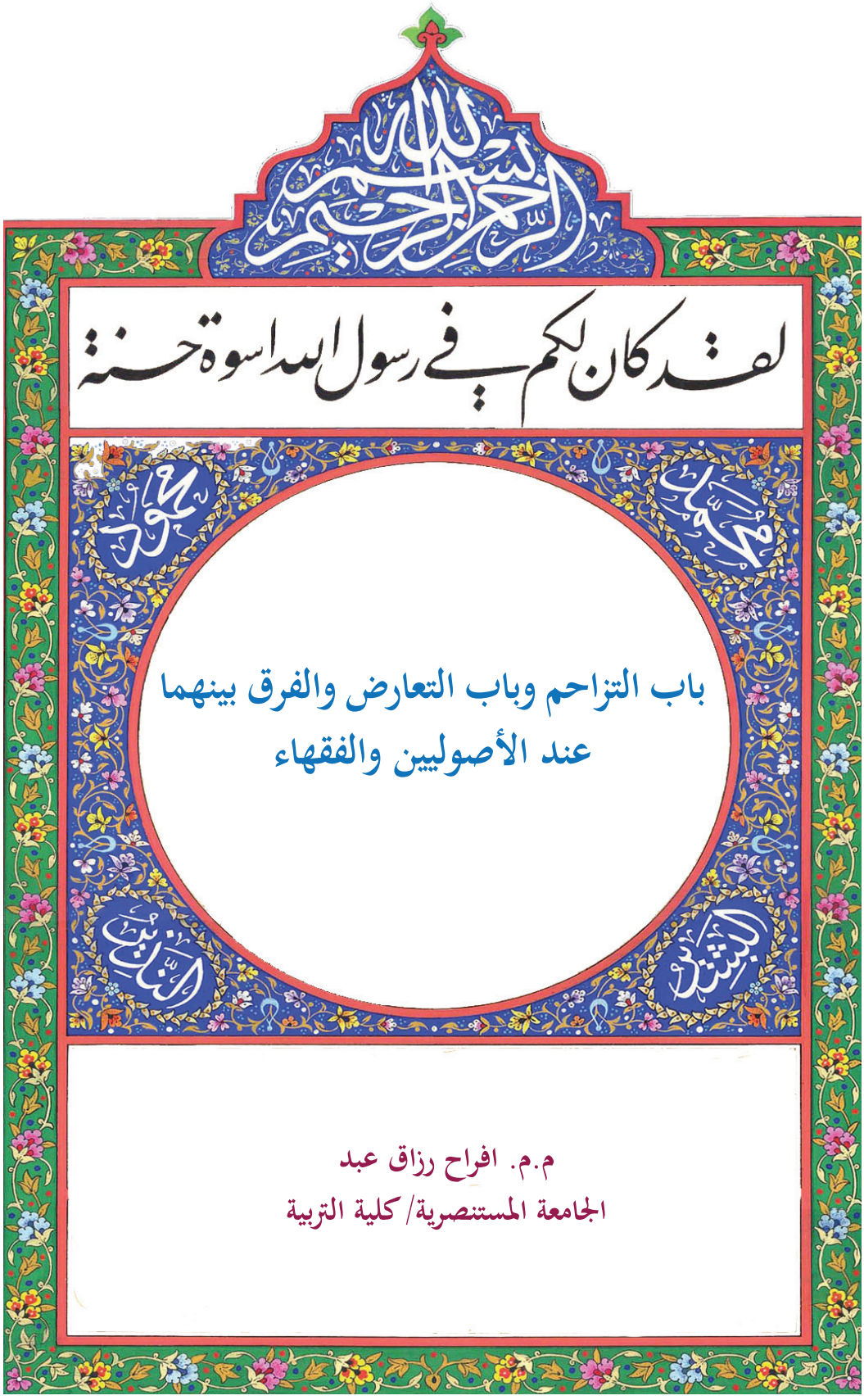

باب التزاحم وباب التعارض والفرق بينهما عند الأصوليين والفقهاء

م.م. افراح رزاق عبد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المستخلص:
إن مبحث التعارض، وخصوصاً مبحث التزاحم من المباحث المهمة الذي يحتاج للبحث عن مرجحاته المعروفة مضافاً؛ لبيان أثرها في الاستنباط الفقهي فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول التعريف بمفهوم التزاحم، ومنشأه، وأقسامه، أمّا المبحث الثاني تناولت مفهوم التعارض، والفرق بينه وبين التزاحم، وموارد وقوع التزاحم.

الكلمات المفتاحية: الاستنباط الفقهي، مفهوم التزاحم، مفهوم التعارض.

Abstract:
The topic of conflict, especially the topic of crowding, is one of the important topics that requires research into its known preponderances in addition to clarifying its effect on jurispruden-tial deduction. The research was divided into two topics. In the first topic, I discussed the definition of the concept of conflict, its origin, and its divisions. As for the second topic, I discussed the concept of conflict, the difference between it and crowding, and the sources of conflict.

Keywords: Jurisprudential deduction, the concept of crowding, the concept of conflict.

المقدمة:
تبرز أهمية علم الأصول في استنباط الأحكام الشرعية؛ لكونه يضع القواعد التي يعتمدها الفقيه في معرفة الحكم الشرعي؛ ليكون في متناول المُكلف، ومبحث التزاحم من المباحث المهمة؛ لما له من الآثار الفقهية في جميع أبواب الفقه، ولذلك قُسم بحثه مع الكثير من الموضوعات منها الترتب وغيرها وكان الغرض من البحث جمع آراء الأصوليين في الموضوع ومناقشتها، والآثار الفقهية المترتبة عليها، وهي مهمة صعبة، لأن تلك الآراء لجهابذة علماء الأصول.

ولأن مبحث التزاحم من المباحث المهمة فقد وقع الاختلاف في تحديد التزاحم، ومنشأه بين علماء الاصول، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين تناولت في المبحث الاول التعريف بمفهوم التزاحم، ومنشأه، وأقسامه، أمّا المبحث الثاني تناولت مفهوم التعارض، والفرق بينه وبين التزاحم، وموارد وقوع التزاحم، وفي الخاتمة ادرجت أهم نتائج البحث .

المبحث الاول: مفهوم التزاحم ومنشأ وقوعه وأقسامه

المطلب الأول: مفهوم التزاحم لغة واصطلاحاً

التزاحم لغةً : من زحمه، يزحم، زحما , أي ضايقه، ودفعه , ويزحمونهم زحما، وزحاما : ضايقوهم , وازدحموا, و زاحموا : تضايقوا , وزحمته، وزاحمته , والأمواج تزدحم، و تتزاحم : تلتطم أي ضرب بعضه بعضاً (١).

أما في الاصطلاح :

عرف بأنه «عبارة عن قصور قدرة المكلف عن امتثال كلا التكليفين معًا, ويعتبر أن يكون عدم القدرة أمرًا اتفاقيًا ...كما لو اتفق وجود غريقين في آن واحد, بحيث لا يتمكن من إنقاذهما معًا»(٢).

إن مصطلح (التزاحم) يراد به أحد معنيين هما :

. التزاحم بين الملاكات أو تزاحم المقتضيين «التزاحم في مقام الجعل» وهو التزاحم في مقام الملاك «المصلحة

والمفسدة» والثبوت والجعل والتشريع , كما إذا كان في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي تحريمه، أو كان فيه جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مصلحة تقتضي إباحته، فان الإباحة لا تلزم أن تكون ناشئة من عدم المصلحة وعدم المفسدة دائماً، بل قد تكون ناشئة من مصلحة في الترخيص، كما في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (٣)يعني الترخيص في ترك السواك، وهو الإباحة بالمعنى الأعم، إنما هو لمصلحة التسهيل على الأمة(٤).

وأن الأمر في هذا التزاحم بيد المولى، فهو الذي يلحظ الجهات الواقعية، ويجعل الحكم وفاقا لما هو الأقوى من الملاكات, ويقدم ما هو الأقوى والاهم من تلك الملاكات على غيره ممن لم يكن بهذه المرتبة والقوة والأهمية, وليس للعبد إلا الامتثال بلا ملاحظة المصلحة أو المفسدة،

أن وظيفته العبودية, وامتثال الأحكام وتحصيل الأمن من ناحيتها، فلو فرض أن المولى قد اشتبه وجعل الوجوب بزعم كون المصلحة أقوى من المفسدة، وعلم العبد بتساويهما, أو بكون المفسدة أقوى من المصلحة وجب عليه الامتثال بحكم العقل، فإنه لو تركه معتذرا بكون المأمور به خاليا عن المصلحة، لا يسمع منه الاعتذار, ويكون معاقبا عند العقلاء، كما في القوانين المجعولة من قبل الحكومات كذلك، فإنه لو خالفها أحد من المواطنين – اعتذارا بوجود المفسدة, أو بعدم المصلحة – لا يسمع منه ويكون مخالفا لتلك الأحكام ومعاقبا عند الحكام(٥).

إن التنافي بين الأحكام تارة يكون في مقام التشريع وجعل الأحكام : وهذا ما يسمى لدى الأصوليين بالتعارض, وتارة أخرى يكون التنافي بين الأحكام في مقام الامتثال، بأن يتوجه إلى المكلف تكليفان : يكون امتثال أحدهما متوقفا على مخالفة الآخر لعجزه عن امتثالهما معا, وهذا معنى التزاحم وهو المقصود بالبحث هنا .

فالتزاحم هو: صدور حكمين من الشارع المقدس, و تنافيهما في مقام الامتثال اتفاقا، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما –كما هو الغالب في باب التزاحم –، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما(٦)، فالتنافي بين الأحكام التكليفية الإلزاميّة في مقام الامتثال، و الفعلية , راجع إلى عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما في مقام الامتثال, وتوقف امتثال أحدهما على مخالفة الآخر, بعد الفراغ عن جعلهما, أي أنهما مقطوعان الصدور عن الشارع , فهما حجة في مقام العمل، ولا يجوز تركهما، لأنهما ثابتان في الشريعة , ولا تضاد بينهما وغير متنافيين في مقام الجعل، و التشريع لكن اتفق وقوعهما معا(٧).

المطلب الثاني: منشأ وقوع التزاحم

ينشأ التزاحم لأمرين:

الأول : أن يجعل الشارع حكمين تكليفيين, أو أحكاماً متعددة في وقت واحد, و في عرض واحد، لا أن يكون التنافي في المبدأ – المصلحة والمفسدة– , والمنتهى –مرحلة الامتثال –, علما أنه لا منافاة ومضادة بين الأحكام بنفسها, لأنها أمور اعتبارية, وان هذا التشريع لا على سبيل الجمع ابتداء بينهما , بل قد يتفق اجتماعهما خارجا في المستقبل على نحو القضايا الحقيقية(٨).

الثاني: أن لا تفي قدرة المكلف بالجمع بين التكليفين في مرحلة الامتثال، فإذا تحققت هاتان النقطتان تحققت المزاحمة بينهما لا محالة، و أما إذا انتفت إحداهما، كما إذا لم يجعل الشارع إلا أحدهما من دون الآخر، أو كان المكلف قادراً على امتثال كليهما معاً فلا مزاحمة أصلا(٩). وعلى أساس هذا البيان قد ظهرت أمور:

. إن التزاحم بين التكليفين إنما يكون في ما لا يقدر المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال, والفعلية و التنجز, و أما مع القدرة عليهما كما لو تمكن المكلف من الصلاة ورد السلام, فلا مزاحمة بينهما أبدا , بل كلا التكليفين يكون فعلياً من دون أية منافاة بينهما.

. إن جعل الأحكام يكون في مرتبة متقدمة عن مرتبة التزاحم بين الحكمين, وهي مرتبة الامتثال و حكم العقل

بلزومه. و من هنا يتبين انه لا تنافي في مقام الجعل أصلا في باب التزاحم , إذ يترتب عليه إضافة نقص للباري عزوجل, لأنه إما أن يكون غير ملتفت للتنافي، أو ملتفت, و كلاهما لا يجوز في حقه تعالى.

. إن عدم فعلية أحد الحكمين في باب التزاحم، وارتفاعه مستند إلى ارتفاع موضوعه، وعدم فعليته، لا إلى شيء آخر مع بقاء موضوعه، ليقع التنافي بينه و بين ذاك الشيء، و لأجل ذلك يجري التزاحم بين الحكمين المستفادين من آيتين أو سنتين قطعيتين، و كذلك الحكم المستفاد من رواية و الحكم المستفاد من آية من الكتاب، أو سنة قطعية، بل لا مناص من تقديم الرواية على الكتاب، أو السنة القطعية في مقام المزاحمة إذا كانت واجدة لإحدى مرجحات بابها.

ويتبين انه ينشأ التزاحم بين الحكمين, من عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، وإذا امتثل أحدهما أصبح في نظر الشارع عاجزاً، عن الإتيان بالتكليف الآخر, و لا يذم عند تركه أما مع التمكن فلا مزاحمة.

المطلب الثالث: أقسام التزاحم

ذكر المحقق النائيني أن منشأ التزاحم هو اما عدم القدرة على امتثال كلا التكليفين, وهذا في عالم الامتثال لا عالم الجعل, لان التنافي بينهما في عالم الجعل يخرج إلى باب التعارض, وأما شيء آخر غير القدرة . والتزاحم الذي يعود إلى منشأ عدم القدرة سببه خمسة امور هي(١٠):

أولاً : تضاد التكليفين من جهة المتعلقين لا من أصل التكليفين, كما في الصلاة، والإزالة , وإنقاذ الغريقين, فلا تضاد بين الحكمين، وإنما التضاد من جهة المتعلق إذا كانا في زمان واحد, حيث لا يمكن للمكلف فعلهما معا، فالمتعلقان اجتمعا في وقت واحد يعجز المكلف عن امتثالهما معا, لأن قدرته لا تفي إلا بأحدهما , فكلا الأمرين يبعث المكلف إلى إيجاد متعلقه في الخارج, وهذا مورد جريان مسألة الترتب فيه(١١).(١٢).

ثانياً : أن يكون المكلف عاجزا عن فعل كل من المتعلقين، مع اختلاف زمانهما، مثال ذلك, إذا لم يتمكن المكلف من القيام في الركعة الأولى، والثانية معا، بل كان قادرا على القيام في أحداهما فقط، والفارق بين هذا القسم من التزاحم، وسابقه، هو أن عدم القدرة في هذا القسم ناشئ عن عجز المكلف في حد ذاته عن فعل المتعلقين، وفي سابقه كان ناشئا عن وحدة زمان المتعلقين ؛ أي : وقوعهما في وقت واحد ؛ أي : من دون أن يكون المكلف عاجزا لولا اتحاد الزمان , أما هذا القسم من التزاحم فان المكلف عاجز عن فعل المتعلقين اللذين يختلف زمانهما بحسب التشريع والجعل , أي : أن أحدهما متقدم على الآخر , ويعجز المكلف من امتثالهما معا – كما في المثال المتقدم– (١٣).

ثالثاً:أن يكون متعلقا التكليف متلازمين مع اختلافهما في الحكم كما إذا وجب استقبال القبلة، وحرمة استدبار الجدي مع تلازمهما في بعض الأمكنة, بالنسبة لأهل العراق ومن حاذاه, أي إن هذا التلازم هنا قهري , وإلا كان من باب التعارض(١٤).

رابعاً: ما إذا كان الحرام مقدمة للواجب فيما إذا لم يكن التوقف دائميا، أي : إتفاقيا وإلا لخرج إلى باب التعارض، كما إذا توقف إنقاذ المؤمن على التصرف في ملك الغير بغير رضاه(١٥).

خامساً: موارد اجتماع الأمر والنهي، فيما إذا كان هناك ماهيتان اتحدتا في الخارج نحو اتحاد كالصلاة، والغصب بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها(١٦).

وذكر المحقق النائيني قسم اخر من التزاحم الذي ينشأ من شيء آخر لا من عدم قدرة المكلف(١٧)، ومثل له بما إذا صار المكلف واجدا للنصاب الخامس من الإبل الذي يجب فيه خمس شياه, ثم بعد انقضاء ستة أشهر مثلا ملك ناقة أخرى, فحصل النصاب السادس, الذي يجب فيه بنت مخاض, فان المكلف وان كان قادرا على دفع خمس شياه بعد انقضاء ستة أشهر من ملكه للنصاب الخامس, وعلى دفع بنت مخاض بعد مضي حول النصاب السادس, إلا أن قيام الدليل على إن المال الواحد لا يزكى في عام واحد مرتين, أوجب

التزاحم بين الحكمين.

ومما تقدم يتبين أن التزاحم بين التكليفين في مقام الامتثال لا يعقل من ناحية غير عدم قدرة المكلف, وهوما ذهب إليه الشيخ النائيني، والسيد الخوئي, خلافا للشيخ الفياض, الذي ذهب إلى أن جميع أنواع التزاحم بين التكليفين ترجع إلى شكل واحد من أشكال التزاحم، ألا وهو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال, وإلا يكون دخيلا في باب التعارض(١٨).

المطلب الرابع :الفرق بين التزاحم في الملاكات و التزاحم في الأحكام

الفرق بين التزاحم في الملاكات الأحكام يكون من وجهين:

. إن الترجيح في التزاحم بين الملاكات بيد المولى، و ليس من وظيفة العبد في شيء، و لو علم بأهمية الملاك في أحد الفعلين من دون الآخر، فان وظيفته امتثال الحكم المجعول من قبل المولى، هذا زيادة على انه لا طريق له إلى الملاك. و أما الترجيح في التزاحم بين الأحكام فهو من وظيفة العبد لا غير(١٩).

. إن مقتضى القاعدة في التزاحم بين الأحكام التخيير. و أما في التزاحم بين الملاكات فلا يعقل فيه التخيير، لأنه لامعنى لتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا, و جعل الحكم على وفق ذاك، لفرض أن الملاكين متزاحمان فلا يصلح شيْء منهما لأن يكون منشأ لجعل حكم شرعي، فان الملاك المزاحم لا يصلح لذلك(٢٠).

المطلب الخامس: مقتضى القاعدة عند التزاحم

إن مقتضى القاعدة عند تزاحم الحكمين المتساويين في الغرض والملاك هو التخيير في الامتثال بين التكاليف مع عدم المرجح لأحدهما, لامتناع الترجيح من غير مرجح , فهو مخير بين أن يأتي أيهما شاء, لان كلا منهما له ملاكه التام, وأنهما متساويان , وإذا كان المكلف قادرا على إتيان أحدهما عند ترك الآخر تعين عليه إتيان ذلك الواجب بحكم العقل؛ لان المعتبر في الامتثال هو قدرة المكلف عليه في ظرفه، و بما أنه قادر على امتثال أحدهما فلا يكون معذوراً في تركه؛ أي: إن فعلية كلا التكليفين في باب المزاحمة ممتنعة و فعلية أحدهما بفعلية موضوعه وهو قدرة المكلف على امتثاله ضرورية، فإذن يجب – بحكم العقل – امتثال هذا التكليف الفعلي، فإذا فرض عدم الترجيح لأحدهما على الآخر يحكم العقل بالتخيير بينهما، و انه مخير في إعمال قدرته في امتثال هذا ؛أو امتثال ذاك( ). أما لو كان أحدهما أكثر مصلحة , وأقوى ملاكا فلا بد من الرجوع إليه , لأن وجود المرجح لأحدهما يلزم حفظ الراجح واستيفاء ملاكه, لإطلاق فعليته(٢١).

المبحث الثاني: تعريف التعارض والفرق بين التزاحم والتعارض، وموارد وقوع التزاحم.

المطلب الاول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً والفرق بينهما

اولاً: مفهوم التعارض لغةً

التعارض في اللغةً من مادة» العرض» العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه»(٢٢)، وله عدة معان :

–الظهور: وأعرض لك الشيء من بعيد: ظهر وبدا(٢٣)، عرض الشيء عرضًا أي أظهرته وأبرزته. عرضتُ المتاع للبيع: أظهره لذوي الرغبة ليشتروه(٢٤).

–المنع: جعلت فلانًا عرضةً لكذا وكذا, أي مانعًا (٢٥)، فعرض لي في الطريق عَارِضُ من جبل أي مَانِعُ يمنعُ من المُضي(٢٦)،اعترض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه(٢٧).

–المقابلة: «عارض الشيء بالشيء، معارضة: قابله، وعارضات كتابي بكتابة أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني» (٢٨).

–المماثلة والمساواة: تقول: «اعترضتُ عُرْضَ فلان، أي: نحوتَ نحوه» (٢٩). «وتقول عارضت فلانًا في السير إذا سرت حياله وعارضته مثل ما صنع إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك ومنه اشتقت المعارضة» (٣٠).

–خلاف الطول: العرض خلاف الطول (٣١).

ثانياً: مفهوم التعارض اصطلاحًا

للتعارض عند الأُصوليين تعريفات عدة منها:

–عرفه الشيخ الأنصاري: «أن التعارض تناقي مدلولي الدليلين على وجه التناقص أو التضاد»(٣٢). بمعنى أن يكون مفاد أحدهما وجوب الشيء والآخر عدمه, أو يثبت ضده, أي يكون مفاد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة(٣٣).

–وعرفه صاحب الكفاية: «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة، ومقام الإثبات على وجه التناقض, أو التضاد حقيقة, أو عرضاً بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلًا»(٣٤) .

ثانياً: الفرق بين التزاحم والتعارض

ومما تقدم يمكن تمييز الفارق بين التزاحم والتعارض، إذ أن معنى التعارض هو : التنافي بين مؤدى الدليلين في مرحلة الجعل والاعتبار، بمعنى أن كل مدلول ينفي واقعية مدلول الدليل الآخر بعد أن يثبته لنفسه، ومن هنا تكون مرجحات باب التعارض موجبة لطرح الدليل المرجوح، هذا بخلاف التزاحم فإنَّه لا تناف بين مؤدى الدليلين في مؤداه, بل يمكن الجزم بصدورهما, ومطابقة مضمونهما للواقع، غايته إنَ المكلف عاجز عن امتثالهما معاً, وان التنافي إنما هو في مرتبة فعلية الأحكام وزمن امتثالهما لا في مقام الجعل, لأنه لا يصدر عن حكيم لما في ذلك من نسب نقص للمولى جل وعلا(٣٥)، و أن امتثال أحدهما سقوط لفعلية الآخر، لافتراض عدم قدرته بعد امتثال الأول على امتثال الثاني، فيكون سقوط التكليف الثاني سببا لانتفاء موضوعه وهو القدرة، وهذا لا يتصل بأصل جعله وصدوره لبيان الحكم الواقعي, بل لأن الأحكام مجعولة على موضوعاتها المقدرة الوجود ،وهو ما يعبر عنه بالقضية الحقيقية , فحينما لا يكون الموضوع متحققاً خارجاً لا يكون الحكم المجعول فعلياً(٣٦).

فالتزاحم إذن يوجب انتفاء فعلية أحد الحكمين بسبب اقتضائه؛ لانتفاء موضوعه، وهذا بخلاف التعارض, فإنَّ الحكم في كل دليل ينفي الحكم في الدليل الآخر حتى لو اتفق تحقق موضوعه خارجاً , وحتى لو كان المكلَّف قادراً على الجمع بين مؤدى الدليلين المتعارضين، كما في بعض حالات التعارض العرضي وهو التنافي بين مدلولي الدليلين الناشئ عن العلم الإجمالي الخارجي بعدم واقعية أحدهما, ومثاله ما لو كان مدلول الدليل الأول هو وجوب شيء, وكان مدلول وجوب الدليل الآخر هو حرمة شيء آخر, فانه لا منافاة بين مدلولي الدليلين أصلا ،إلا أنه لو أتفق أن علمنا بعدم واقعية أحدهما غير المعين فإنه يحصل التعارض, فإنَّ بإمكان المكلف أن يصلّي الجمعة والظهر، وأما في فرض التزاحم فإنَّ هذه الحالة لا تتفق أصلا(٣٧).

و أن هنا فارقا آخر يميز بين التزاحم والتعارض، فالتزاحم يختلف باختلاف المكلفين ؛ أي : قد يتفق أن يكون المكلَّف قادراً على الجمع بين التكليفين فلا تكون أحكام التزاحم جارية في حقّه, بخلاف مكلف آخر كانت قدرته لا تسع أن تجمع بين تكليفين، فالمكلّف الأول مثلا قادر على أن يجمع بين امتثال وجوب النفقة على الزوجة، ووجوب النفقة على الأب, وأما الآخر فإنَّه لا يقدر على الجمع بين الوجوبين، و قد تنقلب الحال فيصبح القادر عاجزاً , والعاجز قادراً، وهذا يعني أنَّ حالة التزاحم قد لا تظلُّ مطردة في المكلَّف الواحد , فقد تعرض عليه ثم تزول عنه ثم تعرض وهكذا، فتكون أحكام التزاحم سارية في حقه متى ما حصلت حالة التزاحم عليه، ومتى ما زالت يكون مسئولا عن الجمع بين التكليفين.

اما التعارض ليس كذلك، إذ أنَّ ترجح أحد الدليلين لا يختلف باختلاف المكلفين، فلو كان المرجح مقتضياً لتقديم الدليل الأول على الآخر فإنَّ ذلك يكون مطرداً في تمام الأزمنة ولتمام المكلفين, وبهذا اتضح إنَّ الفارق بين التزاحم والتعارض بيّنٌ جداً، ومن هنا لا يقع الشك في مورد من جهة انَّه من باب التعارض أو التزاحم(٣٨)، ويميز التزاحم عن التعارض التضاد على نحو الدوام أو الاتفاق؛ أي أن التضاد إذا كان دائمياً بين الفعلين كان دليل وجوب أحدهما معارضاً لدليل وجوب الآخر لا محالة, وهذا لا يتصور في مقام الجعل، فالملاك الرئيس للدخول في باب

التزاحم هو أن يكون التضاد بينهما اتفاقياً, بمعنى انه كان في مورد من دون آخر، و زد على ذلك مكلف من دون مكلف آخر... أن مثل هذا التنافي و التضاد لا يكون مانعاً عن الجعل أبدًا(٣٩).

وأضاف السيد الخوئي أن التزاحم مختص بالضدين اللذين لهما ثالث كالصلاة وإنقاذ الغريق, إذ ثالثهما عدم فعلهما معا, خلافا للضدين اللذين لا ثالث لهما كالصلاة جهرا، أو إخفاتا؛ فإنهما لا يجري فيهما التزاحم, بل هما داخلان في باب التعارض(٤٠).

المطلب الثاني: خروج التزاحم عن التعارض

إنَّ خروج التزاحم عن التعارض يرتكز على شرطين وهما :

أولاً: أن يكون الترتب ممكنا بين الأحكام المتزاحمة، مثال ذلك لو عصى المكلَّف التكليف الأول الأهم مثلاً فالتكليف بالمهم يصبح فعلياً في حقه، وهذا هو الترتب الموجب لترتب الفعلية للتكليف الآخر عند عدم امتثال التكليف الأول, فلو بني على عدم إمكان الترتب لجر ذلك إلى تنافي الحكمين في مقام الجعل, أو التشريع, وهو التعارض، لأنه لما كان كل حكم مشروطا بالقدرة على امتثاله، فهذا معناه تحقق القدرة على التكليفين في ظرف عدم امتثالهما فيكون التكليفان فعليين في ظرف عدم الامتثال، وهذا ممتنع، لأنه من غير المعقول أن يكونا مشروطين بالقدرة, ومع ذلك يكونان فعليين في ظرف عدم امتثال الأهم، إذ انَّه لو بادر لإمتثال الأهم فإنَّه يكون عاجزاً عن امتثال الآخر, ومن هنا لابدَّ من الالتزام بأن التكليف المهم ينفي إطلاق الأهم لحالات عدم امتثاله , وانَّ التكليف الأهم ينفي تشريع المهم, وجعله حتى في ظرف القدرة على امتثاله التي هي حالة عدم امتثال الأهم، وهذا هو التعارض.

أما لو قيل: بإمكان الترتب فإنَّ عدم امتثال الأهم ينقِّح (يحقق) موضوع المهم , وهو القدرة على امتثاله، وعندها يكون وجوبه فعلياً، فلا يجوز للمكلف تركه, ويكون غير معذور في تركه, أما مع امتثال الأهم يكون المنفي هو فعليّة المهمّ لانتفاء موضوعه لا انَّه منتف عن موضوعه، والمحصل من إمكان الترتب هي الملائمة بين الحكمين المشروط كل منهما بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهم(٤١).

الثانية : إنَّ كلَّ حكم شرعي لابد أن يكون مقدورا للمكلف بحكم العقل والنقل، هذا من جهة, ومن جهة ثانية الالتزام بان كل خطاب مقيد بقيد عقلي هو (عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية) يمنع من التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، كي يعذر المكلف في الفرضين, ولا يؤاخذ عند تركه أحد الأضداد, لأنه أصبح عاجزا عن الامتثال حقيقة(٤٢).

وبتعبير آخر: إنَّ كلَّ حكمٍ غيرُ مطلق, من جهة وجوب امتثاله حتى مع الاشتغال بواجب آخر أهم منه، وعليه يكون كلُّ تكليف مشروطا بعدم امتثال ضدّه الأكثر أهميّة منه، وحين الالتزام بذلك لا يكون التكليف نافياً لجعل التكليف المهمّ, وإنما هو نافٍ لموضوعه عند الاشتغال بالتكليف الأهم، فغاية ما يفعله الاشتغال بالتكليف الأهم هو نفي الفعليّة عن التكليف المهم.

اما لو لم نلتزم بهذا الشرط ونجعل كلَّ تكليف مطلق ؛ أي: سواء اشتغل بالتكليف الأهم أم لم يشتغل فهذا معناه إنَّ إطلاق الأمر بالتكليف الأول ينفي إطلاق الأمر بالتكليف الثاني, وهكذا خلافه، وهذا هو التعارض.

فإنَّ مقتضى إطلاق الأمر بالتكليف الأول هو انه لا شيء من التكاليف المضادة يضاهيه في الأهمية, وانَّه يجب امتثاله على كل تقدير حتى لو استوجب ترك تكليف آخر, كذا لو اشتغل بالتكليف الآخر الموجب للعجز عن التكليف الأول فالعجز لا يمنع عن بقاء الخطاب بالتكليف الأول . و أنَّ مقتضى إطلاق الأمر بالتكليف الثاني كذلك، وليس لهذا معنى غير التنافي بين التكليفين في مقام الجعل, وان كل واحد منهما ينفي جعل الآخر، وينفي دليل مدلوله، ويكون كل منهما ساقطاً عن الاعتبار, وبهذا اتّضح تقوّم التزاحم بهاذين الشرطين(٤٣).

المطلب الثالث: مرجحات المتزاحمين

إن معرفة المرجحات توصل إلى معرفة الأهم, الذي يدور حوله بحث الترتب, ولأن هذه المرجحات تبين ما هو أهم في نظر الشارع، وهي ستة :

١. تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، في حال التزاحم، ويتحقق ذلك في موردين:

أولاً: في البدل العرضي وهو إذا كان لأحد الواجبين بدل في عرضه(واجبا تخييريا) من دون الآخر(تعيينيا)، كما إذا كان لشخص عشرة دنانير، ودار أمرها بين أن يصرفها في مؤنة من تجب عليه مؤنته، وبين أن يصرفها في كفارة شهر رمضان، إذ أن لكفارة شهر رمضان بدلاً و هو صوم شهرين متتابعين، فانه لا إشكال في تقدم مالا بدل له على ماله البدل، إذا كان كلها مقدورةً للمكلف، و إلا فلو كان بعضها غير مقدور تعين بعضها الآخر، ولا شك في أن إطعام ستين مسكينا يصير غير مقدور بوساطة صرف المال على من تجب مؤنته, لأن الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي فيتعين ما عداه من الخصال الثلاثة، و لا يبقى موضوع للتخيير بالنسبة إلى الإطعام. وهذا جارٍ في التخيير العقلي بطريق أولى، لأن المأمور به – في التخيير العقلي – هو الجامع, و انطباقه على جميع الأفراد من جهة تساوي أقدام صرف الوجود من الطبيعة بالنسبة إلى جميع الأفراد.

وهذا فيما إذا لم يكن مانع شرعي، أو عقلي من إتيان بعض الأفراد، و أما لو كان في البين فيخرج ذلك البعض عن حد التساوي، و يصير متعذرا فيرتفع موضوع التخيير بالنسبة إلى ذلك البعض(٤٤).

ثانياً: البدل الطولي وهو ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله من دون الآخر، كما في الوضوء, أو الغسل مثلا لو زاحم إزالة الخبث عن ثوب المصلي، أو بدنه لعدم كفاية الماء للجمع بينهما، فيدور الأمر بين استعمال الماء في الوضوء , أو الغسل و رفع اليد عن إزالة الخبث بالمرة ليفوت ملاكها، و شرط من شروط الواجب الفعلي و بين استعماله في إزالة الخبث، والانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية، و تحصيل الشرط بوجود البدل(٤٥).

ويدور الأمر بين ترك واجب بالمرة, و إدراك مصلحة أحد الواجبين من دون الآخر وإدراك كليهما، و لو بأن يكون أدرك أحدهما ببدله لا بالمبدل منه, و العقل يستقل في مثل هذا المقام بترجيح الثاني على الأول ولاسيّما فيما إذا كان ملاك البدل و مصلحته في ظرف وصول النوبة إليه ؛ أي: في ظرف تعذر المبدل منه بمقدار مصلحة المبدل(٤٦).

٢. تقديم ما هو مشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية, لان غير المشروط بها يصلح لان يكون تعجيزا مولويا عن المشروط بها، وليس خلافه، إذ إن وجوبه لا يكون مشروطا بشرط سوى القدرة العقلية , والمفروض انها حاصلة فالمقتضى لوجوبه موجود, و هو إطلاق الدليل والمانع مفقود، فلا بد من البناء على وجود المقتضى بالفتح، ومعه يخرج ما كان مشروطا بالقدرة شرعا عن تحت سلطانه, وقدرته شرعا للزوم صرف قدرته في ذلك، والممنوع شرعا كالممنوع عقلا، فإذا لم يكن قادرا شرعا لم يجب ؛ لانتفاء شرطه وهو القدرة؛ أي : أن ما يكون مشروطا بالقدرة عقلا بنفسه معجز مولوي، فيكون رافعا لموضوع ما يكون مشروطا بالقدرة شرعا ولا عكس, ومثاله تقديم الأمر بوفاء الدين على الأمر بالحج, لان القدرة في الحج وردة في الدليل(٤٧).

٣. تقديم المضيق على الموسع, أي فيما إذا كان كلاهما مشروطين بالقدرة العقلية, و لم يكن لأحدهما بدل دون الآخر، فيقدم المضيق على الموسع , و تقديم المضيق و ترجيحه على الموسع هو ما ذكرنا في تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل بل هو عينه, و من أقسامه لأن الواجب الموسع هو ما كان له أفراد طولية بحسب الزمان، فالفرد المزاحم منه للواجب المضيق له بدل بل على الأغلب تكون له أبدال متعددة، غاية الأمر أن تلك الأبدال عقلية لا شرعية كبدلية التيمم عن الغسل، أو الوضوء و عرضية مع المبدل لا طولية , بمعنى أن بدليتها ليست بعد تعذر المبدل منه كما في باب التيمم , و إن كانت طولية معه بمعنى آخر؛ أي بحسب الزمان، ومثاله

ما لو زاحم أمر الصلاة في وقتها الاول أمر إزالة النجاسة عن المسجد(٤٨).

٤. تقديم الأهم بالذات على المهم , أي إن أهمية ملاك أحد الواجبين المتزاحمين توجب تقدم الأهم ملاكا – بحكم العقل –على الآخر إن كان الملاكان فعليين , و لو كان خطاب الأهم ملاكا مشروطا بأمر متأخر، و أما لو كان ملاكه مشروطا بأمر متأخر؛ أي لا يكون فعليا في زمان فعلية المهم، فلا وجه لمزاحمته له .

ويتلخص من ذلك: تقديم الأهم على المهم بوساطة حكم العقل بلزوم تحصيل ملاكه عند الدوران، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح, وهذا فيما إذا كان هناك للأهم ملاك ؛ و إلا فكيف يزاحم ما ليس بموجود الملاك موجود الملاك ؟ و أن لم يكن بأهمية ما ليس بموجوده(٤٩).

٥. هو التقدم في الوجود بحسب الزمان أي أنّ أحد الواجبين سابق على الآخر من جهة الزمان, مع أن الوجوب في كل منهما فعليا, و السر فيه أنه بعد ما لم تكن أهمية فيما بينهما, و كان كلاهما متساويين من هذه الناحية, فلا يبقى مانع لعدم صرف القدرة في المتقدم، و إبقائها للمتأخر مع فعلية ملاك المتقدم و خطابه, لأنه بناء على إنكار الواجب المعلق و القول بامتناعه(٥٠) – لا بعث و لا تحريك من قبل المولى قبل وصول زمان المتأخر بالنسبة إليه، حتى يزاحم المتقدم , أما بالنسبة إلى المتقدم فجميع شرائط حكم العقل بلزوم الامتثال من وجود الملاك و الخطاب، و القدرة على الامتثال موجودة فلا يبقى للمكلف عذر في تركه(٥١).

أما بناءً على إمكان الواجب المعلق , و تحققه بالنسبة إلى المتأخر , وهو ما اختاره صاحب الفصول(٥٢)،أنه يمكن أن يقال أن هنا واجبين فعليين وجدا ملاكهما، و خطابهما، و ليس لأحدهما ترجيح على الآخر من حيث الملاك، و المناط غاية الأمر ظرف امتثال أحدهما متقدم , و ليس للمكلف إلا القدرة على إيجاد أحدهما فالعقل الّذي هو الحاكم في باب الإطاعة، لا يحكم بلزوم صرف القدرة في المتقدم من دون المتأخر، بل يحكم بالتخيير بينهما , و لا فارق فيما ذكر– في تقديم المتقدم بالزمان أو التخيير بينهما – بين أن يكونا واجبين مستقلين, أو جزئين أو شرطين لواجب واحد، و لكنهما كانا طوليين بحسب الزمان, وكما لا فارق فيما ذكر من المرجحات الأخرى غير التقدم بالزمان بين أن يكون المتزاحمان واجبين مستقلين, أو من أجزاء أو من شرائط واجب واحد و واجبات متعددة (٥٣).

٦. تقديم ما كان أمره معينا على ما كان مخيرا، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفارة، فيما لو نذر عتق رقبة مؤمنة، وتحقق نذره وكان لديه رقبة واحدة، وهو مطالب بعتقها للنذر ومطالب من ناحية أخرى بعتقها للكفارة، إفطار عمدي في شهر رمضان باعتبارها احدى خصال الكفارة، وحيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفارة، فلا بد من عتقها للوفاء بالنذر(٥٤).

المطلب الرابع: التزاحم في الواجبات

التزاحم بين الواجبين يمكن بيانه بما يأتي:

أولاً: أن يكون التزاحم بين واجبين موسعين , علما أن جعلهما مجتمعين ممتنع في زمان واحد ؛ مثاله : الصلاة اليومية وصلاة الآيات في سعة وقتهما، أو الصلاة الأدائية مع القضاء على القول بالمواسعة، ونحو ذلك . وهذه الصورة لا شبهة في أنها غير داخلة في كبرى باب التزاحم، لتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال من دون أية منافاة ومزاحمة، ويكون الأمر في كل واحد منهما فعليا بلا تناف، ومن هنا لم يقع إشكال في ذلك بين علمائنا(٥٥).

ثانياً: أن يكون أحدهما موسعا, والآخر مضيقا، وذلك كصلاة الظهر مثلا –وإزالة النجاسة عن المسجد، أو ما شاكل ذلك .

فقد ذهب المحقق النائيني إلى أنها داخلة في مسألة التزاحم, وهذا عنده مبني على ما أثبته في بحث التعبدي، والتوصلي من أن التقابل بين الإطلاق، والتقييد من تقابل العدم، والملكة، فكل مورد لا يكون قابلا للتقييد لا

يكون قابلا للإطلاق، فإذا كان التقييد ممتنعا في مورد كان الإطلاق ممتنعا فيه أيضا، لأن امتناع أحدهما يستلزم امتناع الآخر(٥٦). (٥٧).

لأن تقييد إطلاق الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم ممتنع فإطلاقه زيادة عليه أيضا ممتنع، ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين إطلاق الواجب الموسع, وخطاب الواجب المضيق فلا يمكن الجمع بينهما، إذ على تقدير فعلية خطاب الواجب المضيق يمتنع إطلاق الواجب الموسع زيادة على الفرد المزاحم .

إذا إما أن تُرفع اليد عن إطلاق الموسع, والتحفظ على فعلية خطاب المضيق، وإما أن ترفع اليد عن خطاب المضيق, والتحفظ على إطلاق الموسع .

أن هذا القسم داخل في محل النزاع، لأن التزاحم بين إطلاق أحدهما وخطاب الآخر . وعلى هذا فإن أثبتنا الأمر بالضدين على نحو الترتب نحكم بصحة الفرد المزاحم، وإلا فلا . نعم، بناء على ما ذكره الشيخ النائيني من اشتماله على الملاك صح الإتيان به من هذه الناحية أيضا، من غير حاجة إلى الالتزام بصحة الترتب, خلافاً للسيد الخوئي حيث ذهب إلى أن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو من تقابل التضاد, وليس من تقابل العدم والملكة، ومن هنا قال إن استحالة تقييد متعلق الحكم, أو موضوعه بقيد خاص يستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريا ، فتلك الصورة خارجة عن محل النزاع , وغير داخلة في كبرى باب التزاحم(٥٨).

معللا ذلك: أن معنى الإطلاق هو رفض القيود، وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعا، لا الجمع بينها ودخول الجميع فيه، وعليه فمعنى إطلاق الواجب الموسع: هو أن الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ والمنتهى، وعدم دخول شيء من خصوصيات، وتشخصات أفراده فيه، فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخوله في متعلق الوجوب، وملاكه أصلا، فهما من هذه الجهة على نسبة واحدة.

ونستخلص من ذلك : هي أن الواجب الموسع مطلق بالإضافة إلى الفرد المزاحم، و هو مطلق زيادة على غيره من الأفراد .

وعلى هذا الأساس فلا تنافٍ بين إطلاق الموسع , وفعلية خطاب المضيق, لأنه لا منافاة بين وجوب الصلاة – مثلا – في مجموع وقتها، وهو ما بين الزوال والمغرب وبين وجوب واجب آخر، كإنقاذ الغريق، أو إزالة النجاسة عن المسجد في بعض ذلك الوقت، إذ المفروض أن الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة، لا في كل زمان من تلك الأزمنة؛ لينافي وجوب واجب آخر في بعضها .

فالنتيجة : أنه لا تمانع ولا تضاد بين وجوب المضيق و إطلاق الموسع أصلا، ولذلك صح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بصرف وجود الواجب، فلا حاجة عندئذ إلى القول بالترتب أصلا(٥٩).

ثالثا: أن يكون كلاهما مضيقين، كالإزالة والصلاة في آخر وقتها بحيث لو اشتغل بالإزالة لفاتته الصلاة, وهي ما إذا كان التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر, فهي القدر المتيقن من مورد النزاع, والكلام بين الأصحاب كما هو ظاهر(٦٠).

المطلب الخامس: التزاحم في الواجبات الضمنية

المراد من التزاحم بين الواجبات الضمنيّة هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين امتثال جزئين من أجزاء مركب واجب، كما لو دار الأمر عند المكلف بين الصلاة قائماً مع الإيماء للركوع والسجود, أو بين الصلاة عن جلوس مع الركوع والسجود الإختياريين, وقد يكون التزاحم بين جزء وشرط، وقد يكون بين شرطين ومثال الأول : كما لو كان المكلَّف قادراً إمّا على التحفظ على الاطمئنان من دون القيام. بأنه غير قادر على الاطمئنان إلاّ في حال الجلوس. أو التحفظ على القيام ولكن دون الاطمئنان . ومثال الثاني : كما لو كان المكلَّف قادراً إمّا على طهارة اللباس أو طهارة البدن، وليس قادراً على مراعاة كلا الشرطين، كما لو كان الماء الذي بحوزته لا يكفي إلاّ لتطهير أحدهما, وفي هذا النحو من التزاحم بين الجزئين أو الشرطين, وقع النزاع بين الأصوليين في المسألة, هل أن المرجع

فيها هو باب التزاحم أم التعارض؟ , فقد ذهب المحقّق النائيني: إلى عدم الفارق في تطبيق قواعد باب التزاحم بين الواجبات الاستقلالية المتزاحمة، و الواجبات الضمنية, وأن المرجع في هذا النوع من التزاحم هي مرجّحات باب التزاحم(٦١).

واما السيد الخوئي فقد نفى أن يكون التزاحم في الواجبات الضمنيّة من التزاحم المبحوث عنه، و بنى على دخوله في باب التعارض(٦٢)، لان الوجوب عندما يتعلّق بالمركّب فإن الواجب هو تمام الأجزاء والشرائط، فلو تعذَّر الإتيان ببعض الأجزاء والشرائط يكون تمام المركب غير مقدور، إذ انَّ عدم القدرة على بعض الأجزاء أو الشرائط معناه عدم القدرة على تمام المركب، ولهذا يسقط المركّب من رأسه, ويكون إيجاب الناقص مفتقراً إلى دليل، فلا معنى حينئذ للتزاحم بين أجزاء المركب، بعد أن كان الوجوب ساقطاً بتعذُّر امتثال تمام المركب, هذا من جانب، ومن جانب آخر أنها ليس لها وجود مستقل, فهي لا توجد إلا ضمن المركب الذي يكون محلا للتزاحم(٦٣).

والمختار الثاني: أن التزاحم لا يكون بين أجزاء أو شرائط المركب, لأن الجزء لا يكون وجود هـ مستقل, ولا يحكم عليه بأي نحو من الأحكام إلا ضمن المركب, فلا يجري الترتب بين الأجزاء والشرائط ,لأنها لا تتحقق إلا ضمن الواجب الكلي(٦٤).

المطلب السادس: التزاحم في الواجبات المجعولة بالعناوين الثانوية

إن الواجبات المجعولة في الشريعة بالعناوين الثانوية – العنوان الصادق على موضوعات الأحكام في الحالات الاستثنائية– كالنذر والشرط في ضمن العقد، والعهد، واليمين وما شابه ذلك, لا تصلح أن تزاحم الواجبات المجعولة فيها بالعناوين الأولية– الحكم الثابت للموضوع بماله من عنوان في الشريعة – كالصلاة والصوم, والزكاة، والحج وما شابه ذلك ؛ أي : أن هذه الأحكام لا تزاحم ما هو موضوع بالعنوان الأولي, لأنها أحكام اضطرارية(٦٥)، وذلك يكون بأحد أمرين هما :

أولاً: الترجيح بالأهمية : إذ أن أهمية ملاك الحج إن لم نقطع بها على ضوء ما ورد في أحاديث كثيرة واهتمام الشريعة به , وجعله أحد أركان الدين حتى عبر عن تركه بالكفر حكما في قوله تعالى :(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ)(٦٦)، كذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عن الحج , التي بينت عاقبة المخالف لها, منها ما رواه ذريح المحاربي – في الصحيح– عن أبي عبد الله قال:((ومن مات ولم يحج حجة الإسلام , ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به , أو مرض لا يطيق فيه الحج ،أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا))(٦٧)، فان هذه التأكيدات تستوجب انتفاء أهمية وجوب الوفاء في قبال احتمال أهمية وجوب الحج, وهو كاف في الترجيح بالأهمية(٦٨).

ثانياً: إن الواجبات المجعولة بالمعاني الأولية مشروطة بالقدرة العقلية, والواجبات المجعولة بالمعاني الثانوية مشروطة بالقدرة الشرعية, فلا يتقدم ما مشروط الشرعية على المشروط بالقدرة العقلية(٦٩).

المطلب السابع: التزاحم بين الواجبات والمستحبات

اختلف الأصوليون في إمكان وقوع التزاحم بين الواجب والمستحب على عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب اليه الشيخ النائيني : إن الواجب المقيد بالقدرة الشرعية إذا زاحمه المستحب غير المقيد بالقدرة شرعا, قدم على ذلك الواجب, لأن أعمال القدرة في جانب المستحب, يعدم موضوع الواجب من غير تفويت الملاك, لا خلافه(٧٠).

القول الثاني: عدم تحقق المزاحمة بين الواجب والمستحب رأسا، وسقوط الأمر الإستحبابي عن الفعلية، ومرجعه أن القدرة التكوينية والشرعية كما هي شرط في التكليف الوجوبي فهي شرط للتكليف الإستحبابي، وهو المشهور عند المتأخرين(٧١).

القول الثالث: جريان المزاحمة بين الواجب، والمستحب في مقام التزاحم للأهمية, وان الأمر الإستحبابي سقط عند المزاحمة لوجود الواجب, مع بقاء أصل المستحب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الفياض في المحاضرات(٧٢).

المطلب الثامن: التزاحم بين المستحبات

اختلف فيه الأصوليون الى اقوال :.

. فقد ذهب محمد رضا النجفي إلى أن التزاحم يقع بين المستحبات(٧٣).

. أما السيد الخوئي فقد ذهب إلى عدم إمكانه بحسب ما ذكره السيد محمد باقر الصدر, في بحث الخارج بما معناه :إنَّه لمَّا كان في سعة من جهة ترك المستحبات حتى مع اتفاق عدم التزاحم فإنَّ ذلك يقتضي عدم وجود مانع عن التحفظ على إطلاقها حتى في ظرف التزاحم، إذ إنَّ المحذور من الإطلاق في الأحكام الإلزاميَّة إنما هو التكليف بغير المقدور، فلو كان الحكمان الإلزاميان مطلقين حتى في ظرف عدم القدرة . يعني انه يلزم امتثالهما حتى في ظرف العجز . لكان معنى ذلك التكليف بغير المقدور، وهو مستحيل، ومن هنا ينشأ التزاحم، إلاّ انَّ هذا المحذور لا يأتي في المستحبات لو التزمنا بإطلاق استحبابهما حتى في ظرف التزاحم وعدم القدرة على الجمع بين المستحبين، لجواز ترك المستحب حتى مع عدم التزاحم، فلا محذور يلزم من القول باستحبابهما في ظرف عدم القدرة على الجمع بينهما.

وأجاب السيد الصدر عما أفاده السيد الخوئي بأن كلامه لا يتم على إطلاقه، فعدم جريان التزاحم في المستحبات, أو جريانه يختلف باختلاف المباني . فبناءً على القول بأن المناط في وقوع التزاحم هو محذور طلب الجمع بين الضدين . وقد تبنى ذلك القائلون باستحالة الترتب . بناء على هذا المبنى لا يختلف الحال بين الأوامر الإلزامية, والأوامر الاستحبابية، فكما انَّ إيجاب الصلاة مثلا وإيجاب الإزالة بنحو مطلق يكون من طلب الجمع بين الضدين فكذلك الأمر استحباباً بالصوم يوم الخميس وإجابة دعوة المؤمن على الطعام يوم الخميس يكون من طلب الجمع بين الضدين، وهذا يستوجب ترتيب أحكام التزاحم حتى في الأوامر الاستحبابية( ). وكذلك يثبت التزاحم في الأوامر الاستحبابية لو كان البناء هو انَّ الأوامر مطلقاً إنما تكون لغرض البعث والتحريك نحو متعلَّق الأمر الأعم من الوجوبي و الاستحبابي، فإنَّ غرض البعث والتحريك لا يتعقل في ظرف الاشتغال بالضد المساوي أو الأهم، من غير فارق بين البعث الإلزامي, أو البعث الاستحبابي، والتفاوت بينهما إنَّما هو من جهة شدة البعث وضعفه , وبتعبير أدق : انَّه من غير الممكن أن يبعث المولى المكلَّف نحو فعل حال انبعاثه نحو امتثال أمر آخر مساوٍ للمأمور به الثاني أو أهم منه إلا أن يكون غرضه صرف المكلَّف عن المأمور به الأول المساوي أو الأهم، وهذا غير معقول إلاّ في حال التنازل عن الأمر الأول، وهو خلاف الفرض، وعليه يكون التزاحم وأحكامه جارية حتى في الأوامر الاستحبابية . نعم لو كان المبنى في الأوامر الاستحبابية هو أنها لا تعبر إلا عن محبوبية المولى لمتعلق هذه الأوامر لكان التزاحم غير جار في موردها، لأنَ الاشتغال بأحد المحبوبين لا ينفي محبوبية متعلَّق الاستحباب الآخر والمتحصل انَّ جريان التزاحم وأحكامه في الأوامر.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال البحث:.

١. يعد مبحث التزاحم من المباحث المهمة؛ لما له من الآثار الفقهية في جميع ابواب الفقه

٢. فالتزاحم هو صدور حكمين من الشارع المقدس, و تنافيهما في مقام الامتثال اتفاقا، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما – كما هو الغالب في باب التزاحم.

٣. ينشأ التزاحم بين الحكمين, من عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، وإذا امتثل أحدهما أصبح في نظر الشارع عاجزاً, عن الإتيان بالتكليف الآخر, و لا يذم عند تركه أما مع التمكن فلا مزاحمة.

٤. أن جميع أنواع التزاحم بين التكليفين ترجع إلى شكل واحد من أشكال التزاحم, ألا وهو عدم قدرة المكلف

على الجمع بينهما في مقام الامتثال, وإلا يكون دخيلا في باب التعارض

٥. مفهوم التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض, أو التضاد حقيقة, أو عرضاً بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلًا.

٦. التزاحم بين الواجبات الضمنيّة هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين امتثال جزئين من أجزاء مركب واجب، كما لو دار الأمر عند المكلف بين الصلاة قائماً مع الإيماء للركوع والسجود, أو بين الصلاة عن جلوس مع الركوع والسجود الإختياريين.

٧. بين السيد الخوئي أن التزاحم مختص بالضدين اللذين لهما ثالث كالصلاة وإنقاذ الغريق، إذ ثالثهما عدم فعلهما معا, خلافا للضدين اللذين لا ثالث لهما كالصلاة جهرا، أو إخفاتا ليسا في باب التزاحم وانما داخلان في باب التعارض .

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ) ، ادب الحوزة ، قم. ايران، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٦٢/١٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, محمد عبد الرحمن المرعشلي ، إحياء التراث العربي، بيروت. ايران. ط٢– ١٤٢٤هـ , ١٠٣٠

(٢) تعارض الأدلة واختلاف الحديث, السيد هاشم الهاشمي (ت١٤٤٢هـ) (تقريرًا لبحث السيد السيستاني) ، اصيل، اسماعيليات، ط١، ١٤٤١ق: ٦٤/١.

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، ت مصطفى ديب البغا، ابن كثير ، اليمامة. بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ، ٣٠٣/١ ، المحاسن ، أحمد بن محمد خالد البرقي، ت مهدي الرجائي، المجمع العالمي لأهل البيت، ط ، قم. ايران،١٤١٦هـ ، ٣٨١/٢

(٤) ينظر: محاضرات في علم الاصول، محمد اسحاق الفياض، امير ، محلاتي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٣/ ٢, زبدة الأصول، محمد صادق الحسيني الروحاني، وفا، انوار الهدى، ط١٤٢٧،٣هـ ، ص ٣٣٩، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، تحسين البدري، نيرو، طهران. ايران ، ط١، ١٤٢٨هـ ، ص١٠٩.

(٥) ينظر: دراسات في علم الأصول، محمد علي الهاشمي الشاهرودي , دائرة معارف الفقه الإسلامي, قم– إيران، ط١، ١٤١٩هـ ، ٣٣/٤.

(٦) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر, بيروت لبنان، ط٤، ١٤٢٢هـ، ٣٥٠.

(٧) ينظر: غاية المأمول من علم الأصول، محمد تقي الجواهري ، ظهور، ت مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، ط١، ١٤٢٨هـ .محاضرات في علم الاصول٣/٣، الكافي في أصول الفقه، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط٣, بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ ، ٦٢٤/٢.

(٨) ينظر: محاضرات في علم الاصول، ٣/٨.

(٩) ينظر: محاضرات في علم الأصول ، ٣/٩, زبدة الأصول،٧٢/٢

(١٠) ينظر: فوائد الأصول: محمد علي الخراساني الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم. ايران، ط١، ١٤٠٤هـ،٣٢٢/١.

(١١) ينظر: أجود التقريرات القاسم الخوئي(ت ١٤١٣هـ)، مصطفوي، ط١، قم. ايران، ١٣٦٨هـ،٢٨٣/١.

(١٢) ينظر: زبدة الأصول٥٨/٢.

(١٣) ينظر: أجود التقريرات٣٢٦/١.

(١٤) ينظر: زبدة الأصول٧٥/٢.

(١٥) ينظر: محاضرات ،١٠/٣.

(١٦) ينظر: أجود التقريرات١/ ٢٨٥.

(١٧) ينظر: محاضرات١٠/٣.

(١٨) ينظر : محاضرات ٢/٣ .

(١٩) ينظر : بحوث في علم الأصول محمود الهاشمي الشاهرودي، محمد، مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي، ط٣، ١٤٢٦هـ، ١٤٣/٧ .محاضرات في علم الاصول ٣/٣.

(٢٠) ينظر: غاية المأمول ٧٤٧/٢. محاضرات في علم الاصول ٢٤/٣، ١٥٣ .

(٢١) ينظر: الكافي في أصول الفقه ٢/ ٦٢٩.

(٢٢) معجم مقايس اللغة, لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ), ت عبد السلام محمد هارون, مكتبة الاعلام الإسلامي, ١٤٠٤هـ: ٢٦٩/٤ .

(٢٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس, محب الدين أبي فيض الزبيدي (ت١٢٠٥هـ), ت علي شيري, دار الفكر _ بيروت, ١٤١٤هـ_١٩٩٤م مادة عرض، ٨٨/١٠ .

(٢٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقرِى الفيومي(ت٧٧٠هـ), ت عبد العظيم الشناوي, دار المعارف, ط٢, مادة (عرض): ٤٠٢ .

(٢٥) ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، ١٧٨/٧ .

(٢٦) ينظر: تاج العروس, مادة العرض، ٨٨/١٠.

(٢٧) لسان العرب، فصل العين المهملة، ١٦٨/٧ .

(٢٨) لسان العرب, فصل العين المهملة، ١٦٧/٧ .

(٢٩) كتاب العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٠٠هـ_١٧٥هـ), ت مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي, مؤسسة دار الهجرة, ط٢, ١٤١٠هـ باب العين والضاد والراء، ٢٧٢/١ .

(٣٠) معجم مقايس اللغة, مادة العرض،٢٧٢/٤ .

(٣١) المصدر السابق مادة العرض، ٢٦٩/٤ .

(٣٢) فرائد الأصول, الشيخ الانصاري(ت١٢٨١هـ) تحقيق تراث الشيخ الأعظم, باقري_ قم, ط١, ١٤١٩هـ ،٤ / ١١ .

(٣٣) ينظر: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول, الميرزا حسن السبزواري(ت١٣٨٥هـ ق)(تقريرًا لبحث السيد أبي الحسن الأصفهاني(ت١٣٦١هـ), ت مؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, مؤسسة النشر الإسلامي, ط١, ١٤١٩هـ ٨١.

(٣٤)كفاية الأصول، محمدكاظم الآخوند الخراساني، ت عباس الزراعي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.ايران، ط٣، ١٤٢٧هـ ، ٤٣٧

(٣٥) ينظر : محاضرات، ٥/٣ .

(٣٦) ينظر : الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي ، ١٤٧. ط٢– ١٤٢٧هـ , طبع ونشر وتوزيع : مركز الغدير للدراسات الإسلامية , بيروت – لبنان , و هويدي : محمد : المعجم المعين ٣٩٩.

(٣٧) ينظر : المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ابراهيم حسين، دار الهادي، بيروت.لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ، ١ : ٣٤٥.

(٣٨) ينظر : المعجم الأصولي ، محمد علي صنقور، عترت، قم. ايران، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٩٤–٣٩٦.

(٣٩) ينظر: فوائد الأصول،٣٧٢/١.

(٤٠) ينظر : غاية المأمول ١/ ٤٨٠. محاضرات ٢/ ٤٤٦ .

(٤١) ينظر: بحوث في علم الأصول ٧/٢٦. والمعجم الأصولي/ ٣٩٦

(٤٢) ينظر: المباحث الأصولية، محمد اسحاق الفياض، مكتب الشيخ الفياض،ط١، ١٤٢٤هـ ، ٤/٤٢٣

(٤٣) ينظر : بحوث في علم الأصول ٧/٢٦.

(٤٤) ينظر: منتهى الأصول، حسن البجنوردي، ت العروج، قم. ايران، ط١، ١٤٢١هـ، ١/٤٦٥. محاضرات ٢٥/٣. زبدة الأصول ٣٤٧/٢.

(٤٥) ينظر: أجود التقريرات ٢٧٢/١.

(٤٦) ينظر: مصباح الاصول، محمد سرور الواعظ البهسودي , ط١-١٤٢٢هـ , ت جواد القيومي الأصفهاني, الشريعة, قم – إيران،٣٥٧/٣.

(٤٧) ينظر: فوائد الأصول ١:٣٢٢. الأصول العامة : ٣٦٥

(٤٨) ينظر: منتهى الأصول١/٤٦٥، الأصول العامة : ٣٦٥.

(٤٩) ينظر: مصباح الأصول ٣٦١/٣

(٥٠) ينظر: أجود التقريرات ١.

(٥١) ينظر: الفصول الغروية، محمد حسين الحائري(١٢٥٠هـ)، دار احياء العلوم الاسلامية، قم.ايران، ط١، ١٤٠٤هـ : ٧٩-٨٠.

(٥٢) ينظر: منتهى الأصول ٣٢٩/١.

(٥٣) ينظر : الأصول العامة : ٣٦٥

(٥٤) ينظر : المحاضرات ٣٨٥/٢.

(٥٥) ينظر: فوائد الأصول : ١/ ٣٣٦ – ٣٧٣

(٥٦) ينظر : المحاضرات ٣٨٦/٢

(٥٧) ينظر : المحاضرات ٣٨٨/٢.

(٥٨) ينظر المصدر نفسه٣٨٧/٢.

(٥٩) ينظر : بحوث في علم الأصول ١٢٦/٧. والمعجم الأصولي : ٣٩٩.

(٦٠) ينظر: مصباح الأصول ٣٦٣/١.

(٦١) ينظر: المعجم الأصولي : ٣٩٩.

(٦٢) ينظر: دراسات في علم الأصول ١١/٢.

(٦٣) ينظر: المحاضرات ١٦٥/٣.

(٦٤) سورة آل عمران :٩٧.

(٦٥) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ط٢، ١٤٢٤هـ ،١١ : ٣٠ , الباب :٧ , الحديث : ١.

(٦٦) ينظر : بحوث في علم الأصول ١٣٩/٧.

(٦٧) ينظر : المصدر نفسه ١٣٩/٧

(٦٨) ينظر : فوائد الأصول١/٣٣٢. و أجود التقريرات ٢٧٢/١.

(٦٩) ينظر : فوائد الأصول ٣٨٤/١, المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه، محمود قانصو، دار المؤرخ العربي، بيروت. لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/ ٤١٧-٤١٩.

(٧٠) ينظر :المحاضرات ٣٧٩/٢

(٧١) ينظر : وقاية الأذهان، محمد رضا النجفي, ت مؤسسة آل البيت (ع) , قم – إيران، ط١، ١٤١٣هـ، ٣١٨.

(٧٢) ينظر: بحوث في علم الأصول ٧/ ١٥٩. المعجم الأصولي : ٣٧٩.

(٧٣) ينظر: بحوث في علم الأصول ١٥٩/١.

المصـادر:

- أجود التقريرات القاسم الخوئي(ت ١٤١٣هـ)، مصطفوي، ط١، قم. ايران، ١٣٦٨هـ ،٢٨٣/١.
- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر, بيروت لبنان، ط٤، ١٤٢٢هـ ،٣٥٠.
- اية المأمول من علم الأصول، محمد تقي الجواهري ، ظهور، ت مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، ط١، ١٤٢٨هـ .محاضرات في علم الاصول٣/٣، الكافي في أصول الفقه، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط٣, بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ ، ٦٢٤/٢.
- بحوث في علم الأصول محمود الهاشمي الشاهرودي، محمد، مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي، ط٣، ١٤٢٦هـ، ١٤٣/٧.محاضرات

في علم الاصول ٣/٣.

• البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، ت مصطفى ديب البغا، ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ، ٣٠٣/١ ، المحاسن ، أحمد بن محمد خالد البرقي، ت مهدي الرجائي، المجمع العالمي لأهل البيت، ط ، قم ـ ايران،١٤١٦هـ ، ٣٨١/٢

• تاج العروس من جواهر القاموس, محب الدين أبي فيض الزبيدي (ت١٢٠٥هـ), ت علي شيري, دار الفكر ـ بيروت, ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م مادة عرض، ٨٨/١٠ .

• تعارض الأدلة واختلاف الحديث, السيد هاشم الهاشمي (ت١٤٤٢هـ) (تقريرًا لبحث السيد السيستاني) ، اصيل، اسماعيليات، ط١ ، ١٤٤١ق: ٦٤/١.

• دراسات في علم الأصول، محمد علي الهاشمي الشاهرودي , دائرة معارف الفقه الإسلامي, قم– إيران، ط١، ١٤١٩هـ ، ٣٣/٤.

• فرائد الأصول, الشيخ الانصاري(ت١٢٨١هـ) تحقيق تراث الشيخ الأعظم, باقري_ قم, ط١, ١٤١٩هـ ،٤ / ١١ .

• الفصول الغروية، محمد حسين الحائري(١٢٥٠هـ)، دار احياء العلوم الاسلامية، قم ـ ايران، ط١، ١٤٠٤هـ : ٧٩–٨٠.

• فوائد الأصول ٣٨٤/١, المقدمات والتنبيهات في شرح اصول الفقه، محمود قانصو، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/ ٤١٧–٤١٩.

• فوائد الأصول: محمد علي الخراساني الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ ايران، ط١، ١٤٠٤هـ ،٣٢٢/١.

•كتاب العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٠٠هـ_١٧٥هـ), ت مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي, مؤسسة دار الهجرة, ط٢, ١٤١٠هـ باب العين والضاد والراء، ٢٧٢/١.

•كفاية الأصول، محمد كاظم الآخوند الخراساني، ت عباس الزراعي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ـ ايران، ط٣، ١٤٢٧هـ ، ٤٣٧

• لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ) ، ادب الحوزة ، قم ـ ايران، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٦٢/١٢ . القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, محمد عبد الرحمن المرعشلي ، إحياء التراث العربي، بيروت ـ ايران. ط٢–١٤٢٤هـ .

• المباحث الأصولية، محمد اسحاق الفياض، مكتب الشيخ الفياض،ط١، ١٤٢٤هـ ، ٤/٤٢٣

• مصباح الاصول، محمد سرور الواعظ البهسودي , ط١–١٤٢٢هـ , ت جواد القيومي الأصفهاني, الشريعة, قم – إيران،٣٥٧/٣.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقرِى الفيومي(ت٧٧٠هـ), ت عبد العظيم الشناوي, دار المعارف, ط٢, مادة (عرض): ٤٠٢.

• المعجم الأصولي ، محمد علي صنقور، عترت، قم ـ ايران، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٩٤–٣٩٦.

• المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ابراهيم حسين، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ، ١ : ٣٤٥.

• معجم مقاييس اللغة, لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ), ت عبد السلام محمد هارون, مكتبة الاعلام الإسلامي, ١٤٠٤هـ: ٢٦٩/٤.

• منتهى الأصول، حسن البجنوردي، ت العروج، قم ـ ايران، ط١، ١٤٢١هـ، ١/٤٦٥ . محاضرات ٢٥/٣ . زبدة الأصول ٣٤٧/٢.

• وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ط٢، ١٤٢٤هـ ،١١ : ٣٠ , الباب :٧ , الحديث : ١ .

• الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي ، ١٤٧ . ط٢– ١٤٢٧هـ , طبع ونشر وتوزيع : مركز الغدير للدراسات الإسلامية , بيروت – لبنان , و هويدي : محمد : المعجم المعين ٣٩٩.

• وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول, الميرزا حسن السبزواري(ت١٣٨٥هـ ق)(تقريرًا لبحث السيد أبي الحسن الأصفهاني(ت١٣٦١هـ), ت مؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, مؤسسة النشر الإسلامي, ط١, ١٤١٩هـ ٨١.

• وقاية الأذهان، محمد رضا النجفي, ت مؤسسة آل البيت (ع) , قم – إيران، ط١، ١٤١٣هـ، ٣١٨.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents (1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon